وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا
تعدادا و للهو وعاد فى الحال او تحول
من ثدى الى ثدى فلا ولو حلب منها
دفعة واوجر خمسا او عكسه فوضعة
وفى قول خمس ولو شك هل خمسا ام
اقل او هل رضع فى حولين ام بعد فلا
تحريم وفى الثانى قول او وجه وتصير
الموضعة امه والذى منه اللبن اباه
وتسرى الحرمة الى اولاده ولو كان
لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة
وام ولد فرضع طفل من كل رضعة

صار ابنه في الاصح فيحرم من لانهن
موطوات ابيه ولو كان بدل المستولدات
بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح
واباء المرضعة من نسب ورضاع
اجداد للرضيع وامها جداته واولادها
من نسب ورضاع اخوته واخواته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا
الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد
نزل به بنكاح او وطء شبهة لازنا
ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت

منكوحة بشبهة او وطى اثنان امراة بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقايف
او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج
مات او طلق وان طالت المدة او انقطع
وعاد فان نكحت آخر وولدت منه
فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول
ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني
وكذا ان لم يدخل وفي قول للثاني وفي
قول لهما فصل تحته صغيرة فارضعتها
امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ
نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله

على المرضعة نصف مهر مثل و في قول
٣٤٥
كله و لو رضعت من نايمة فلا غرم و لا مهر
للمرتضعة و لو كان تحته كبيرة و صغيرة
فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت
الصغيرة و كذا الكبيرة في الاظهر و له
نكاح من شاء منهما و حكم مهر الصغيرة
و تغريمه المرضعة ما سبق و كذا الكبيرة
ان لم تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة
مهر مثل في الاظهر و لو ارضعت بنت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا
و كذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة

وَلوكان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها

امراةٌ صارتْ ام امراته ولو نكحتْ مطلقتهُ

صغيرًا او ارضعتْه بلبنه حرمت على المولى

والصّغير ابدًا ولو زوج ام ولده عبدهُ

الصّغير فارضعته لبن السّيد حرمتْ عليه

وعلى السيّد ولو ارضعت موطوئة الامة

صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه

ولوكان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها

انفسختا وحرمت الكبيرة ابدًا وكذا

الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فلا

وَلوكان تحته كبيرةٌ وَثلاثُ صغاير فارضعتهن

حرمت ابدًا وكذا الصغائر ان ارضعتهن
بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا فان
ارضعتهن معًا بايجارهن الخامسة
انفسخن ولا يحرمن مؤبدًا او مرتبا لم
يحرمن وينفسخ الاولى والثالثة وينفسخ
الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا ينفسخ
ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان
ارضعتهما اجنبية مرتبا اينفسخان ام
الثانية فصل قال هند بنتي او اختي
برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما
ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق

بينهما وسقط المسمّى ووجب مهر مثل
ان وطى وان ادّعى رضاعاً فانكرت انفسخ
ولها المسمّى إن وطئ والّا فنصفه وان
ادعته فانكر صدّق بيمينه ان زوجت
برضاها والّا فالاصحّ تصديقها ولها
مهر مثلٍ ان وطئ والا فلا شئ ويحلف
منكر رضاع على نفي علمه ومدعية على بتّ
ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان
وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة
ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت

ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما
رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد
ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك
بمشاهدة حلب وايجار وازدراد وقراين
كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه تجرع
وازدراد بعد علمه انها لبون كتاب
النفقة لزوم مد طعام ومعسر مد ومتوسط
مد ونصف والمد مائة وثلثة وسبعون
درهما وثلث درهم قلت الاصح مائة
واحد وسبعون وثلثة اسباع درهم
والله اعلم ومسكين الزكوة معسر ومن

فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا
نمتوسط والا فموسر والواجب غالب
قوت البلد قلت فان اختلف وجب
لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر
والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه
وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدل
الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز
في الاصح الا خبزا ودقيقا على المذهب
ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها
في الاصح قلت الا ان تكون غير رشيدة
ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم

غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر
يختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده
ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق
بيساره ولعسار كعادة البلد ولو كانت
باكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة
تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار
ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها
قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان
اوحرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد
عليه كزلية اولبدا وحصير وكذا فراش
للنوم في الاصح ومخدة ولحاف في الشتا

وَآلة تنظف كمشطٍ ودهن وَمَا تغسل الراس
ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب
وما تزين به ودواء مرضٍ واجر طبيب
وحاجم وَلها طعَام ايام المرض وَادمها
وَالاصح وجوب اجرة حمام بحسب العَادة
وَثمن ماء غسل جماعٍ وَنفاسٍ لا حيض وَ
احتلام فى الاصح وَلهَا آلاتُ اكل وشرب
وَطبخ كقدر وَقصعَة وكوزٍ وجرةٍ
وَنحوها ومسكن يليق بهَا وَلا يشترط
كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة
نفسها اخدامها لحرة او امة له او مستاجرة

او بالانفاق على من صحبتها من حرة او
امة لخدمة وسوا في هذا موسر ومعسر
وعبد فان اخدمها بحرة او امة باجرة
فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها
بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس
طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد
على معسر وكذا متوسط في الصحيح
وموسر مد وثلث ولها كسوة يليق
بحالها وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظف
فان كثر وسخ وتاذت بقمل وجب ان
ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان

احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب
اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفى الجميله
وجه ويجب فى المسكن امتناع وما يستهلك
كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت
بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة و
ظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع
ويعطى الكسوة اول شتاء وصيف فان
تلفت بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك
فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكس مدة
فدين فصل الجديد انها تجب بالتمكين
لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان

يعرض [illegible] مدة فلا نفقة فيها وان عرضت
٣٥٠
وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب
الحاكم لحاكم بلده لتعلمه فيجيء او يوكل فان
لم يفعل ومضى زمن وصوله فوضعها
القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة
عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع
لمس بلا عذر وعبالة زوج او مرض يضر
معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا
اذن نشوز الا ان تشرف على انهدام
وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط
ولحاجتها تسقط في الاظهر ولو نشزت

فغاب فاطاعت لم يجب وطريقها ان
يكتب الحاكم كما سبق و لو خرجت في
غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر
ان لا نفقه لصغيرة وانها تجب لكبيرة على
صغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن
نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك
فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن
ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها
صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر
والاصح ان قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها
وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت

وسكنى راتبة ويجب لرجعية المؤن
٣٥١
الا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملاً فانفق
فبانت حايلاً استرجع ما دفع بعد عدتها
والحايل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة
ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفى قول
للحمل فعلى الاول لا يجب لحامل عن شبهة
او نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة
وفاة وان كانت حاملاً والله اعلم ونفقة
العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب
الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل
فاذا ظهر وجب يوماً بيوم وقيل حين تضع

ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب فصل
اعسر بها فان صبرت صارت دينا
عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح
ان لا فسخ بمنع موسر حضر او غاب ولو
حضر وغاب ماله فان كان بمسافة
القصر فلها الفسخ والا فلا ويومر بالاحضار
ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول
وقدرته على الكسب كالمال وانما يفسخ
بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة
كهو بالنفقة وكذا الادم والمسكن في
الاصح قلت الاصح المنع في الادم والله

اعلم وفي اعسار بالمهر اقوال اظهرها
٣٥٢
بفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت
عند قاض اعساره فيفسخه او ياذن
لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر
امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة
الرابع الا ان يسلم نفقته ولو مضى يومان
بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع
بنت وقيل يستانف ولها الخروج
زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها
الرجوع ليلا ولو رضيت باعسار
او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده

ولو رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ
لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر
ونفقة ولو اعسر زوج امة بالنفقة
فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد
في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق
عليها ويقول افسخي او جوعي فصل
يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد
وان سفل وان اختلف دينهما بشرط
يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت
عياله في يومه ويباع فيها ما يباع
في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح

٣٥٣

ولا يجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها يجب والثالث لاصل لا فرع قلت الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع وعليها ارضاع ولدها اللبا ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا لم تجبر الام وان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح قلت

الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون
والله اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة مثل
اجنبيات او فوقها فلا وكذا ان تبرعت
اجنبية او رضيت باقل في الاظهر ومن
استوى فرعاه اتفقا والا فالاصح اقربهما
فان استوى فبالارث في الاصح والثاني
بالارث ثم القرب والوارثان يستويان
ام يوزع بحسبه وجهان ومن له ابوان
فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ او اجداد
وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب
والا فالبقرب وقيل الارث وقيل بولاية

المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على
الفرع وان بعدا ومحتاجون يقدم
زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث
وقيل الولي فصل الحضانة حفظ من لا
يستقل وتربيته والاناث اليق بها
واولاهن ام ثم امهات يدلين باناث
يقدم اقربهن والجديد يقدم بعدهن
ام اب ثم امهات المدليات باناث ثم
ام ابي اب كذلك ثم ام ابي جد كذلك
والقديم الاخوات والخالات عليهن
ويقدم اخت على خالة وخالة بنت اخ

واخت وبنت اخ واخت على عمة واخت
من ابوين على اخت من احدهما والاصح
تقديم اخت من اب على اخت من ام وخالة
وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ارث
دون انثى غير محرم كبنت خالة وتثبت
لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث
وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم
اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها فان فقد
الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح
وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها
ثم الاب وقيل يقدم عليه الخالة والاخت

من الام ويقدم الاصل على الحاشية
فان تمد فالاصح الاقرب والا فالانثى
والا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون
وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير ابي
الطفل الا عمة وابن عمه وابن اخته في
الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه
على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت
منكوحة حضنت وان غابت الام او امتنعت
فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز
ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما
فان كان في احدهما جنون او كفر او رق

او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين
ام وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت او
خالة في الاصح وان اختار احدهما ثم
للاخر حول اليه فان اختار الاب ذكر
لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها
دخولا عليهما زيارة والزيارة مرة في ايام
فان مرضا فالام اولى بتمريضها فان رضي
في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر
فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه
ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها
ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة

وان اختارهما اقرع وان لم يخير فالام
٣٥٦
اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر
حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى
يعود او سفر نقله فالاب اولى بشرط امن
طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة
قصر ومحارم العصبة في هذا كالاب
وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان
رافقته بنته سلم اليها فصل عليه كفاية
رقيقه نفقة وكسوة وان كان زمنا
ومدبرا ومستولدة من غالب قوت
رقيق البلد وادمهم وكسوتهم ولا يكفي

ستر العورة وليس ان يناوله مما يتنعم به
من طعام وادم وكسوة ويسقط بمضى
الزمان ويبيع القاضى فيها ماله ان
فقد المال امر ببيعه او اعتاقه ويجبر
امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان
فضل عنه وفطمه قبل حولين ان لم
يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها
وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما
فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضره
ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة
ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز

بخارجته بشرط رضاها وهو خراج يؤديه

كل يوم اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها
فان امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف
او ذبح وفي غيره على بيع او علف ولا يحلب
ما ضر ولده وما لا روح له كقناة ودار لا
يجب عمارتها كتاب الجراح
الفعل المزهق ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد
ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل
والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل
فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه
فمات او رمى شجرة فاصابه فخطأ وان

قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه
الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل
فعمد وكذا بغيره ان تورم وتألم حتى
فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه
عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز
فيما لا يؤلم لجلدة عقب فلا شيء بحال ولو
حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب
حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان
لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه
عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم

الحال فعمد و الا فلا في الاظهر و يجب
القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص
فقتل ثم رجعا و قالا تعمدنا لزمهما القصاص
الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو
ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات
وجب القصاص او بالغا و لم يعلم
حال الطعام فدية و في قول قصاص
و في قول لا شيء و لو دس سما في طعام
شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا
فعلى الاقوال و لو ترك المجروح علاج
جرح مهلك فمات وجب القصاص

وَلَوْ اَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُعَدُّ مُغْرِقًا كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ
فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرٌ اَوْ مُغْرِقٍ
لَا يَخْلُصُ مِنْهُ اِلَّا بِسِبَاحَةٍ فَاِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا
اَوْ كَانَ مَكْتُوفًا اَوْ زَمِنًا فَعَمْدٌ وَاِنْ مَنَعَ
مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ
وَاِنْ اَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا فَلَا دِيَةَ فِي الْاَظْهَرِ
اَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُ الْخَلَاصُ فَمَكَثَ فَفِي الدِّيَةِ
الْقَوْلَانِ وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَفِي
النَّارِ وَجْهٌ وَلَوْ اَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ
اَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ اَوْ اَلْقَاهُ
مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ فَالْقِصَاصُ

٣٥٩

على القاتل والمروي والقاد نفط ولو
القاء في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب
القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا
ولو اكرهه على قتل فعليه القصاص
وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت
الدية وزعت فان كافاه احدهما فقط
فالقصاص ولو اكره بالغ مراهقا فعلى
البالغ ان قلنا عمد الصبي عمد وهو
الاظهر ولو اكره على رمي شاخص
علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا
فالاصح وجوب القصاص على المكره

او على رمى صيد فاصاب رجلا فلا قصاص
على احد او على صعود شجرة فزلق ومات
فشبه عمد وقيل عمدا وعلى قتل نفسه فلا
قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا
قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر
لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس
باكراه فصل وجد من شخصين معا
فعلان مزهقان مذففان كحز وقد
او لا كقطع عضوين فقاتلان وان
انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم
يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم

جنى آخر فالاول قاتل ويعزر الثانى
وان جنى الثانى قبل الانهاء اليها فان
ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل وعلى
الاول قصاص لعضو او مال بحسب
المال والا فقاتلان ولو قتل مريضا
فى النزع وعيشه عيش مذبوح وجب
القصاص فصل قتل مسلما ظن كفره
بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية
فى الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفى
القصاص قول او من عهده مرتدا
او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان

خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو
ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل
المريض وجب القصاص وقيل لا و
يشترط لوجوب القصاص في القتل
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان
قتله ذمي قتل او مسلم فلا في الاصح وفي
القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه
على السكران ولو قال كنت يوم القتل
صبياً او مجنوناً صدق بيمينه ان امكن
الصبي وعهد الجنون ولو قال انا

صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص

على حربي ويجب على المعصوم والمرتد

ومكافاة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل

ذمي به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو

اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو

جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات

المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين

انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر

قتل مرتد بذمي ومرتد لا ذمي بمرتد

ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن

ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم

ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل
او عتق بين الجرح والموت فكحدوث
الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص
وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب ولا
قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا
يقتل ولد وان سفل ولا له ويقتل بوالد
ولو ادعيا مجهولا فقتله احدهما فان
الحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا
ولو قتل احد اخوين الاب والاخر
الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة
فان اقتص بها او مبادرا فلوارث

المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث
قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا والا زوجية
والا فعلى الثانى فقط ويقتل الجمع
بواحد وللولى العفو عن بعضهم على
حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا
يقتل شريك مخطى وشبه عمد ويقتل
شريك الاب وعبد شارك حرا فى
عبد وذمى شارك مسلما فى ذمى
وكذا شريك حربى وقاطع قصاصا
او حدا وشريك النفس ودافع الصائل
فى الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا

وخطأ ومات بهما او جرح حربيا
او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات
لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف
فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل
غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم
حاله فشريك جارح نفسه وقيل
شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط
فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل
ففي القصاص عليهم اوجه اصحها
يجب ان تواطؤا ومن قتل جمعا مرتبا
قتل باولهم او معا فبالقرعة وللباقين

الديات قلت فلو قتله غير الاول عمدا
وقع قصاصا وللاول دية والله اعلم

فصل جرح حربيا او مرتدا او عبد
نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح
فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماها
فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب
وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة
ولو ارتد المجروح ومات بالسراية
فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح
في الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل
الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب اقل

الامرين من ارشه ودية وقيل ارشه وقيل
هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا
قصاص وقيل قصرت الردة وجب وقيل يجب
الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم
ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية
فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد
العبد فان زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات
بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة
ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية
وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران

وماتت بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان

٣٦٤

حرا وتجب على الاخرين فصل يشترط

لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس

ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه

دفعة فابانوها قطعوا وشجاج الراس

والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد

قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم

ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة

التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم

وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة

تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها

وتجب القصاص فى الموضحة فقط وقيل
وفيما قبلها سوى الحارصة ولو اوضح
فى باقى البدن او قطع بعض مارن او اذن
ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح ويجب
فى القطع من مفصل حتى فى اصل فخذ
ومنكب ان امكن بلا اجافة والا فلا
على الصحيح ويجب فى فقئ عين وقطع
اذن وجفن ومارن وشفة ولسان
وذكر وانثيين وكذا اليان وشفران
فى الاصح ولا قصاص فى كسر العظام وله
قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة

الباقي ولو اوضحه وهشم او ضح واخذ خمسة
ابعرة ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة
ابعرة ولو قطعه من الكوع فليس له
التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم
والاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر
عضده وابانه قطع من المرفق وله حكومة
الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح
ولو اوضحه فذهب ضوءه اوضحه
فان ذهب الضوء والا اذهبه باخف
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا

فذهب لطمة مثلها فان لم يذهب اذهب
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه
بالسراية وكذا البطش والذوق والشم
في الاصح ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها
فلا قصاص في المتاكل باب

كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف

فيه لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا زايد
بزايد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر
وطول وقوة بطش في اصلي وكذا
زايد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة

طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم
٣٤٤
وجلد ولو اوضح كل راسه وراس الشاج
اصغر استوعبناه ولا نتمه من الوجه
والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش
الموضحة لو وزع على جميعها وان كان
راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج
فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه
الى الجاني ولو اوضح ناصية وناصيته
اصغر تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص
في موضحة على حقه لزمه قصاص
الزيادة فان كان خطا او عفي على مال

وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه
جمع او ضح من كل واحد مثلها وقيل
قسطه ولا نقطع صحيحة بشلاء وان رضي
الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه
دينها فلو سرى فعليه قصاص النفس
وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يقول
اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها
مستوفيها ويقطع سليم باعسم واعرج
ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها والصحيح
قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون
عكسه والذكر صحة وشلاء كاليد

و الاشل منقبض لا ينبسط او عكسه و لا
٣٦٧
اثر للانتشار و عدمه نيقطع نحل بحصي
و عنين و انف صحيح باخشم و اذن سميع
باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء و لا
لسان ناطق باخرس و في قلع السن
قصاص لا في كسرها و لو قلع سن صغير
لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاوت
بنابتها بان سقطت البواقي و عدن دونها
و قال اهل البصر فسد المنبت وجب
القصاص و لا يستوفي له في صغره و لو
قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص

فی الاظهر و لو نقصت یده اصبعا فقطع کامله
قطع وعلیه ارش اصبع و لو قطع کامل
ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دیة اصابعه
الاربع وان شاء لقطها و الاصح ان حکومة
منابتهن تجب ان لقط الا ان اخذ دیتهن
وانه یجب فی الحالین حکومة خمس الکف
و لو قطع کفا بلا اصابع فلا قصاص الا
ان یکون کفه مثلها و لو قطع فاقد
الاصابع کاملها قطع کفه و اخذ دیة
الاصابع و لو شلت اصبعاه فقطع یدا
کاملة فان شاء لقط الثلاث السلیمة

١١٣

واخذ دية اصبعين وان شا قطع يده
وقنع بها فصل قد ملفوفا وزعم موته
صدق الولى بيمينه فى الاظهر ولو قطع
طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه
ان انكر اصل السلامة فى عضو ظاهر والا
فلا او يديه ورجليه فمات وزعم سراية
والولى اندمالا ممكنا او سببا فالاصح
تصديق الولى وكذا لو قطع يده وزعم
سببا والولى سراية ولو اوضح موضحتين
ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق
ان امكن والا حلف وثبت ارشان قيل

وثالث فصل الصحيح لكل وارث وينتظر
غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف
والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب
وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله
فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط
الدية من تركته وفى قول من المبادر
وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص
وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا
يستوفى قصاص الا باذن الامام فان
استقل عزر ويأذن لاهل فى نفس لا فى

١١٣

طرفٍ في الاصح فان اذن في ضربِ رقبةٍ
٣٧٩
فاصاب غيرها عمدًا عُزّر ولم يعزله
وان قال اخطات وامكن عزله ولم
يعزر واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح
ويقتص على الفورِ وفي الحرم والحرّ
والبرد والمرض ويحبس الحامل في
قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه
اللبا ويستغني بغيرها او فطام لحولين
والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلةٍ
ومن قتل بمحدّدا وخنقٍ وتجويع ونحوه
اقتص به او بسحرٍ فبسيفٍ وكذا خمرٍ

ولواط في الاصح ولوجوع كتجويعه فلم
يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل
الى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي
حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء
انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر
عضد فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت
لم تزد الجوايف في الاظهر ولو اقتص
مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله
عفو بنصف ديته ولو قطعت يداه
فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفى فلا
شيء ولو مات جان من قطع قصاص

فهدر وان ماتا سراية معا او سبق
المجنى عليه فقدا قتص وان تاخر فله
نصف الدية فى الاصح ولو قال مستحق
يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصدا
باحتها فمهدرة وان قال جعلتها
عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه
فالاصح لا قصاص فى اليسار وتجب
دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال
دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع
ظننتها اليمين فصل موجب العمد القود
والدية بدل عند سقوطه وفى قول

احدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو
على الدية بغير رضى الجاني وعلى الاول
لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو
عفا من الدية لغا وله العفو بعده عليها
ولو عفا على غير جنس الدية ثبت ان
قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود
في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن
مال ان اوجبنا احدهما والا فان عفا
على الدية ثبتت وان اطلق فكما سبق
وان عفا على ان لا مال فالمذهب انه
لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس

قيل كصبي و لو تصالحا عن القود
لى ما يتى بعير لغا ان اوجبنا احدهما
الا فالاصح الصحة و لو قال رشد
قطعني ففعل نهدر فان سرى او قال
قتلني فهدر و في قول تجب دية
لو قطع فعفا عن قوده و ارشه فان
يبس فلا شيء و ان سرى فلا قصاص
اما ارش العضو فان جرى لفظ
صية كاوصيت له بارش هذه الجناية
وصية لقاتل او لفظ ابراء و اسقاط
عفو سقط و قيل وصية و تجب

الزيادة عليه الى تمام الدية وفي قول ان
تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت
فلو سرى الى عضو آخر واندمل ضمن
دية السراية في الاصح ومن له قصاص
نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس
فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة
في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس
مجانا فان سرى القطع بان بطلان
العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفا
فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه
والاظهر وجوب دية وانها عليه

وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع
بها على الجانی و لو وجب قصاص عليها
فنكحها عليه جاز و سقط فان فارق قبل
الوطء رجع بنصف الارش و فی قول بنصف
مهر مثل

كتاب الديات

فی قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة فی العمد
ثلثون حقة و ثلثون جذعة و اربعون
خلفة ای حاملا و مخمسة فی الخطاء عشرون
بنت مخاض و كذا بنات لبون و بنو
لبون و حقاق و جذاع فان قتل خطا
فی حرم مكة او الاشهر الحرم ذی القعدة

وذى الحجة والمحرم ورجب او محرما

ذا رحم فمثلثة والخطا وان تثلث فعلى

العاقلة موجلة والعمد على الجانى معجلة

وشبه العمد مثلثة على العاقلة موجلة

ولا يقبل معيب ومريض الابرضاه وثبت

حمل الخلفة باهل خبرة والاصح اجزاؤها

قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل

فيها وقبل من غالب بلدة والا فغالب

بلدة او قبيلة بدوى والا فاقرب بلاد

ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو

عدمت فالقديم الف دينار او اثنا عشر

الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده
٣٧٣
وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي
والمراة والخنثى كنصف رجل نفسا
او جرحا ويهودي ونصراني ثلث
مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني
له امان والمذهب ان من لم يبلغه
الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية
دينه والا فكمجوسي فصل في موضحة
الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعرة
وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة
وقيل حكومة ... ملة خمسة عشر ومامومة